دابن ابي عقيل وسلار الي ان ملك اليمين لا يحصن لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عـ قال وكما لا تحصن الامة واليهودية اوامه م
والنصرانية اذا تزوج بهما الحر فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او مملوكة حرة ورواية
الحلبي عن الصادق عـ قال لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ولان ملك اليمين لا يقصد به اكتساب الحل ولا
لكن يصح شراء من لا تحل له فلا تكون الاصابة فيه كالاصابة في النكاح واجاب الشيخ عن الرواية الاولى
بحملها عليها اذا كانوا عنده على سبيل المتعة فلهذا حكم بانهن لا تحصنه وعن الثانية بانه لا دلالة فيها لان
مقتضاها ان الحر لا تحصن الامة حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوكة
والمملوكة خمسون جلدة ولا رجم عليهما واعتبر بها ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح بمعنى
القدرة عليه في اي وقت اراده مما يصلح لذلك والغدو والرواح كناية عنه فالي هذا المعنى اشار
الشيخ في النهاية فقال ان يكون له فرج يتمكن من وطيه ويحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التمكن منه اول
النهار واخره فلو كان يغيب عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من
الوصول اليه خرج عن الاحصان ويدل على اعتبار ذلك صحيحة ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
جعفر عـ قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن
وفي حسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر عـ قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله
امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرا عنه الرجم والروايات
المحبوسة التي اشار اليها المصـ رحمه الله الدالة على اعتبار قصور المسافة عن مسافة التقصير روايتا
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عـ اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو
غايب عنها قال لا يرجم الغايب ولا المملوك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا
يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي مرفوعة اخرى عن محمد بن الحسين قال الحد في السفر الذي
ان زنا لم يرجم اذا كان محصنا اذا قصر وافطر وفي طريق الرواية الاولى جهالة والثانية موقوفة
فلذلك كانت محصورة في العمل بمضمونها **قوله** ويسقط الحد بادعاء الزوجية فلا يكلف المدعي
بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي **ش** انما يسقط الحد عنه بمجرد الدعوى وان لم تثبت
الزوجية لان دعواه شبهة في الحل والحد يدرا بالشبهة ومثله ما لو ادعى شراء الامة من مالكها وان لم يثبت
ذلك ولا يسقط غيره من احكام الوطء سوى الحد فلو كانت امة فعليه لمولاها العقر او حرة مكرهة فمهر المثل
ان لم يثبت استحقاق الوطء **قوله** والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها
كمال العقل اجماعا **ش** يعني انه يشترط كونها مكلفة حرة موطوءة بالعقد الدائم متمكنة من الزوج
بحيث يغدو عليها ويروح ويشهد الحكم في القيد الاخير من حيث ان المراة لا تتمكن من الوطء متى
شاءت لان الامر بيد غيرها والحوالة في ذلك غالبا بخلاف العكس **قوله** ولا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج الخ **ش** لان المطلقة رجعية في حكم
الزوجة والمطلق متمكن منها في كل وقت بالمراجعة وتزوجها في العدة بالنسبة الى الحكم كزوج
الزوجة فيحدان مع العلم بالتحريم ويسقط الحد مع الشبهة ويقبل قولهما فيها ان كانت ممكنة في
حقهما بان كانا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع او قريبي العهد بالاسلام ونحو ذلك وكذا
لو تزوجت المطلقة باينا وان فارقها في الخروج عن الاحصان فيجلد لغير المعتدة عمن لم يحصن ولو تزوج

لو تزوجت الزوجة لغير الزوج فكذا ونحو المطلقة رجعيا فاولى بالحكم ويدل على حكم المطلقة
صحيحة يزيد الكناسي قال سالت ابا عبد الله عـ عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت
في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها
الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن ويدل على حكم المزوجة صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عـ قال
سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل
اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غايبا عنها او كان مقيما معها
في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة **قوله** ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر **ش** اما المخالع فلانه
الموجب للبينونة خرج عن الاحصان حيث لا يملك فرجا يغدو عليه ويروح فاذا رجع بالخلع
برجوعها في البذل بعد رجوعها في البذل يشترط في عوده الى الزوجية وان كان
واما المملوك والمكاتب فوطؤهما في حال الرقية والكتابة لا يحصن لعدم الوطء المحقق احصان جديد لبطلان الاول بالفرقة البائنة
مما لا يكفي في احصان البالغ العاقل بوطئه صغيرا او مجنونا ويدل عليه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله
عـ قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد
ما يعتق **قوله** ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال
**ش** القول بعدم القبول للشيخين وتبعهما ابن البراج وسلار ولم يذكروا عليه دليلا مقنعا والا
ظهر وهو مذهب الاكثر قبول دعواه كالمبصر لان ذلك شبهة يدرا بها الحد ولا نسلم والاصل في
اخبار الطائفة وقيد ابن ادريس قبول دعواه بشهادة الحال بما ادعاه بان يكون قد وجدها على
فراشه فظنها زوجته او امته ولو شهدت الحال بخلاف ذلك لم يصدق وربما قيد بعضهم قبول
قوله بكونه عدلا والوجه القبول مطلقا **قوله** ويثبت الزنا بالاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر
دون الاربع لم يجب عليه الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال الشيخ
في فـ و ط لا يثبت وفيه تردد **ش** اتفق الاصحاب الا من شذ على ان الزنا لا يثبت على المقر
على وجه يثبت به الحد الا ان يقر به اربع مرات ونظيره من ابن ابي عقيل الاكتفاء بمرة وهو قول
اكثر العامة ومنهم من اعتبر الاربع كالشهود عندنا لنا ما روي ان ماعز بن مالك جاء الى النبي جابر
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء من شقه الايمن فقال يا رسول الله
اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاءه الرابعة فقال اني قد زنيت قال ذلك اربع مرات قال ابك جنون
قال لا يا رسول الله قال هل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذهبوا به فارجموه وروي
انه صلى الله عليه واله قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا تكني قال نعم
قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما
ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فلولا
اعتبار الاقرار اربع مرات لاكتفى منه باول مرة وامر برجمه فلو ارتاب في امره فاستثبت ليعرف
انه جنون ام شرب خمرا ام لا فقلنا الاستثبات لا يتقيد بهذا العدد فكان يمكنه البحث عنه في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1